انه لايقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذى لم يعرفه العلماء
ويرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم وقبل المشهور قوم

كذاك لايقبل الامن ضبط من زايل الخطا كثيرا والغلط

اى كما انه لايقبل الا العدل كذلك لايقبل الا الضابط وهو من زايل
اى فارق الخطا فى الغالب وعطف الغلط على الخطأ عطف تفسير ومما يتحرز
به الراوى عن الخطأ كونه عالما بما يغير معنى الحديث ان رواه بالمعنى

بالضابطين اعتبر ان فاز غلب وفق فضابط والا يجتنب

اى اعتبر معرفة ضبط الراوى بالرجال المشتهر ضبطهم فان كان الغالب
موافقته لهم فهو ضابط ولا تضره المخالفة النادرة والا بوافقهم غالبا
ولو وافقهم ندورا فاجتنبه ولا تقبله لأنه غير ضابط لكثرة خطئه

هل يقبل المبدعى أو لا يقبل أو غير من دعى وهذا الامثل

اى اختلفوا فى المبتدع الذى لا يكفر ببدعته فيه اقوال الاول تقبل
روايته ان لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه ولا فرق فى القبول
بين من دعا الى بدعته ومن لا فان استحل لم يقبل وهذا القول
للشافعى وابى يوسف رحمهما الله تعالى القول الثانى ترد دعا الى بدعته ام لا

لفسقه

لفسقه ببدعته وان كان متأولا كالفاسق بغير تأويل كما استوى الكافر
المتأول وغيره والثالث يقبل غير الداعى الى بدعته ولا يقبل الداعى اذ لا يؤمن
أنه يضع الحديث على وفقها وهذا هو الامثل اى الارجح لأنه قول مالك
وهو الشائع عن أئمة الحديث لأن كتبهم مشحونة بالرواية عن المبتدعة
غير الدعاة قال ابن دقيق العيد ان وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه
اخماد البدعته واطفاء لنوره وان لم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه
صادقا مشهورا بالتدين ولم يتعلق الحديث ببدعته فينبغى تقديم مصلحة
ذلك الحديث على مصلحة اهانته واما المبتدع المكفر ببدعته كالمجسمة على
القول بتكفيرهم فلا يقبل عند الجمهور (مراتب التعديل)
التى هى اربعة وانما يسأل عن عدالة من خفى أمره لا عمن اشتهرت عدالته
عند الناس لأن العدالة المشتهرة اقوى عند النفوس من تعديل واحد
واثنين لأنه يجوز عليهما الكذب والمحاباة فى تعديله وغير ذلك من الاغراض
المؤدية الى وصفه بغير صفته وقال ابن عبد البر كل حامل علم معروف العناية
به فهو محمول على العدالة ابدا حتى يتبين جرحه تكرير توثيق هذه
المرتبة هى أعلى مراتب التعديل وهى أن يكرر لفظ التعديل مع تباين اللفظين كثبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)